الحبرية الرسمية

للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات مقسورات مساشير اعدلانات وبسالاغات

البحرير والادارة الاشمراكات والبشر المطلعة الرسمية أكسارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسنجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	الفواتين والمراسيم	الاشتراكات
الحراثر تليفون : ٤٩-٨١_٦٦	ســـنة	ـــــنة	۲ انتهر ۱ انتهر ســـنة	
77_1-97 رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ _ ٣٢٠٠	۱۵ دسارا ۲۰ دېسارا	۲۰ دبنارا ۲۵ دینارا	۸ د مانیر ۱۶ دیمارا ۲۵ دیمارا ۱۲ دیمارا ۲۰ دیمارا ۲۵ دیمارا	فى الحرائر فى البلاد الاحسية

نمن العدد ٢٥ر. ديبار ونمن العدد للسبين السبايقة ٣٠ر، ديبار وتسبلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم الإعلام عن تعبير عناوسهم وعن مطالبهم _ يؤدي عن تعبير العنوان ٣٠٠، دينار _ ثمن البشرة على استاس ١٥٥٠ دينار للسيطر

فهـــرس

1114

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخليسة

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٢ مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية م ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة يتضمن تنظيم منح الرخص خاصة بمحلات بيع المشروبات . 7111

وزارة المالية والتخطيط

 مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٦ مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية م ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل تمادات من ميزانية وزارة الصحة العمومية الى ميزانية ولة . 1144

وزارة العسدل

- قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية .

اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء مقتضيات قرار يقضى بنقل قاض .

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فی ۱۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۵

1111

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦١٠ مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالمدرسة التقنية للمناجم بمليانة . 1114

- قراد مؤرخ في ۱۱ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتجديد الرخصة الخاصة بالبحث عن الوقود السائل المدعوة « سقيفاف حاسي فريدة » لفائدة شركات «فرنكاريب ووينترشال وبتروبار وكاريب» . 1141

وذارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ جمادي الثانية عام

1194

١٣٨٥ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الدرجات الخاصة بالارقام الاستدلالية المطبقة على مراقبي الطرق .

_ قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عضو فى حجلس الادارة للميناء المستقل بالجزائر .

وزارة التعمير والاسكان

ـ قرار مؤرخ فی ۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۸ |

سبتمبر سنة ۱۹۹۵ يتضمن نقل متصرف مدنى بلاغسات ، اعلانسات

- اعلام بالمساحات المعتبرة حرة بعد تجديد صلاحيسة رخصة خاصة بالبحث عن الوقود السائل بالصحراء . ١١٩٥ - مناقصات .

اخــبــــارات

- اخباران بتأسيس جمعيتين .

مسراسيم. قرارات، تعليهات

وزارة الداخليــة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٢ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير قدماء المجاهدين ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة
للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٦ - ٢٧٧ المؤرخ فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ المتعلق بأيجار وتسيير المحلات التجارية ومؤسسات الصناعة التقليدية .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ٢٦ المؤرخ فى ١٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه حالة قدماء المساجين والمعتقلين من المناضلين ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٠١ المعدل والمتعلق بمحلات بيع المشروبات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ ــ ٦٨٨ المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥ المتعلق بمحــلات البيع فى الجزائر للمشروبات

. _____

غير الكحولية وكذا المرسوم رقم ٥٦ ــ ١٤١٣ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ المتضمن انظمة الادارة العمومية الخاصة بتطبيق المرسوم المذكور اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٥٥ المؤرخ فى ٣٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحمالية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٩ المؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ المتعلق برخص محلات بيع المشروبات ،

وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تكون جميع رخص محلات بيع المشروبات التى منحت قبل نشر هذا المرسوم موضوع درس جديد يمكن ان يتم على اثره سحبها من يد اصحابها .

اللادة ٢: إن الرخص المسحوبة من يد اصحابها تمنع خصيصا لقدماء المجاهدين وللارامل والآباء الشهداء الذين لا يمارسون عملا مأجورا .

اللادة ٣: تحدث في كل عمالة لجنة تتكلف بمنع الرخص لمستحقيها .

المادة ؟: يرأس اللجنة العمالية عامل العمالة وهي تتألف من:

_ المندوب العمالي لوزارة قدماء المجاهدين ،

_ المندوب الوطنى للحزب ،

- المنسق العمالي لجمعية قدماء المجاهدين ،

وتحضر هذه اللجنة قائمة المستفيدين من الرخص وفقا لمقتضيات المادة ٢ المذكورة اعلاه ، فتعرض القائمة على وزير الداخلية للمصاقة عليها ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة و: يجوز تأجير رخص محلات بيع المشروبات الوالتوكيل بها وفقا للانظمة الجارى بها العمل، على ان تخضع العقود المحررة بهذا الشأن مسبقا لمصادقة عامل العمالة التى يسكن فيها صاحب الرخصة .

المادة 7: لا يجوز للاجانب استفلال رخص محلات بيع المشروبات الا اذا كانت هناك اتفاقات المعاملة بالمثل .

المادة ٧: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٨: يكلف وزير الداخلية ووزير قدماء المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٦ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحسويل اعتمادات من ميزانية وزارة الصحة العمومية الى ميزانية المدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول إ

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى قانون المالية التكميلى لسنة ١٩٦٥ رقم ٥٥ ١٨ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته ٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٢ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٧ المسؤوخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة العمل ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغي من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مائة وواحد وثلاثون مليونا وسبعمائة وستة وثلاثون الفا وثمانية واربعون دينارا واربعة وستون سنتيما (٦٢٨٨ ١٣٦٨ ١٣١٧ د.ج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة ـ ا ـ الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مائة وواحد وثلاثون مليونا وسبعمائة وستة وثلاثون ألفا وثمانية واربعون دينارا واربعة وستون سنتيما (١٣١٨، ١٣٧٨ ١٣١٧ د.ج) يقيد فى ميزانية الدولة و فى الابواب المبينة فى الجدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الصحية العمومية ووزير قدماء المجاهدين ووزير العمل والشيؤون الاجتماعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

جدول الحالة _ أ _

	•	
الاعتمادات اللغاة (د.ج)	العنـــاوين	الابواب
	وزارة الصحة العموميـــة	
	العنوان الثالث ـ وسائل المسالح القسم الاول ـ الموظفون ـ مرتبات العمل	
مذكيسرة	المصالح الخارجية للضمان الاجتماعي ـ المرتبات الرئيسية	19 - 41
٠٠٠٠٠	مصلحة الاء نة للاشخاص المسنين _ المرتبات الرئيسية	TT - T1
مذكيسرة	صندوق المساعدة للشيوخ _ التعويضات والمنح المختلفة	TE - T1
٤٨ر٩٥٣٠ ١٥٧٣٠	المصالح الخارجية لوزارة قدماء المجاهدين ـ المرتبات الرئيسية	17 - 73
	المصالح الخارجية لوزارة قدماء المجاهدين ـ التعويضـات	17 - 33
مذكـــرة	والمنح المختلفة	

جدول الحالة _ ا _

الاعتمادات الملفاة د.ج	العنـــاوين	الابواب
	القسم الرابع ـ الادوات وتسيير المصالح	
مذكـــرة	صندوق المعونة للشيوخ ـ اعادة النفقات	TT - TE
مذكـــرة	صندوق المعونة للشيوخ ــ الادوات	45-48
۲۰۳۷۲ د ۱۱	المصالح الخارجية لوزارة قدماء المجاهدين ـ اعادة النفقات	£4 - 48
٥٢ره٩.ر.٢	المصالح الخارجية لوزارة قدماء المجاهدين _ الادوات والتسيير	£8 — TE
71607700311	تهيئة وتسيير مراكز وملاجيء ايتام الامة	78 - 78
۲۱د۱۳۸ د ۱۵۳	تهيئة وتسيير مراكز التكوين المهنى والمعامل	70 - 48
	العنوان الرابع ـ التدخــلات العمومية	*
	القسم السادس ـ النشاط الاجتماعي ـ الاسعاف والتضامن	
۰۰ د ۱۳ د ۱۳ ک ۲۲	الاعانة للاهلين بمنحهم الثياب والمواذ الفذائية الضرورية	73 – 11
	الاعانة الى المعوزين تتضمن منحهم مساعدة مادية اوبفتح ورش	17 - 27
۳۹۷۲۲۰۲۳	اللعمل بدوام كامل	78 – 78
	منح الانتظار لقدماء المجاهدين ولورثتهم ــ معاشات العطب	77 - 77
٢٤٢٥٥٨٢٩٥٥١١	والمنح اللاحقة بها ــ معاشات ذوى الحقوق	100
۸۲۷۷۸۱۱۶	اعادة النفقات الى قدماء المجاهدين ــ المعطوبون	73 – 77
35ch3.c57Vc171	مجموع الاعتمادات الملغاة	

جـــدول الحالة _ ب _ ـ

الاعتمادات المفتوحة د.ج	العنساوين	الابواب
	وزارة قدماء المجـــاهدين	
	العنوان الثالث ـ وسائل المسالح	en e
	القسم الاول ـ الموظفون ـ مرتبات العمل	en e
٤٨ر٩٥٣٠ ، ٧٣٠	المسالح الخارجية لوزارة قدماء المجاهدين _ المرتبات الرئيسية	27 - 71
	المسالح الخارجية لوزارة قدماء المجاهدين ـ التعويضـات	88 - 71
مذكيرة	والمنح المختلفة	
	القسم الرابع - الادوات وتسيير المصالح	$(x, Y_{n+1}, x_n) \in \mathbb{R}$
۲۰۳۷۲۰۱۱	المصالح الخارجية لوزارة قدماء المجاهدين ـ اعادة النفقات	£7 - TE
	المصالح الخارجية لوزارة قدماء المجاهدين ـ الادوات وتسيير	18 - 78
٥٢ره٩.ر.٢	المصالح	
7167716	تهيئة وتسيير مراكز وملاجىء أيتام الامة	78 - 88
7108710801	تهيئة وتسيير مراكز النكوين المهنى والمعامل	37 - 07
	العنوان الرابع ـ التدخــلات العمومية	
	القسم الرابع ـ النشاط الاجتماعي ـ الاسعاف والتضامن	
	منح الانتظار لقدماء المجاهدين ولورثتهم ـ معاشات العطب	73 - 77
٤٢٠٢٥٥٨٢٩٥٥١١	والمنح اللاحقة بها ــ معاشات ذوى الحقوق	
٨٢٠٧٨١٠٤	اعادة النفقات الى قدماء المجاهدين ــ المعطوبون	T3 — 77
۲۱ د ۱۰۸ د ۲۰ ۸ د ۱۰۸	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة قدماء المجاهدين	•

جدول الحالة ـ ب ـ

الاعتمادات المفتوحة درج		الابواب
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنوان الثائث ـ وسائل المسالح	
	القسم الرابع ـ الموظفون ـ مرتبات العمل	
م <i>ذكـــ</i> رة	المصالح الخرجية للضمان الاجتماعي - المرتبات الرئيسية	79 — TI
٠٠٠،٠٠٨	مصلحه اعانة السيوخ - المرتبات الرئيسية	77 – 71
مذكيرة	صندوق الاعانة لشيوخ _ التعويضات والمنح المختلفة	78 - 41
	القسم الرابع ـ الادوات وتسبير المصالح	
مذكسرة	صندوق المعونة للشيوخ ـ اعادة النفقات	** - * *
مذكيرة	صندوق المعونة للشيوخ ـ الادوات	TE - TE
	العنوان الرابع _ التدخـلات العمومية	
	القسم السادس ـ النشاط الاجتماعي ـ الاسعاف والتضامن	
٠٠ د ١٣٦٨ ٢ د ١٢	الاعانة للاهلين بمنحهم الثياب والمواد الغذائية الضرورية	11 - 87
	الاعانة الى المعوزين تتضمن منحهم مساعدة مادية أو بفتحورش	73 - 71
٥٣٠٧٦٩ر٣٩٠٠٠١	اللعمل بدوام كامل	
٥٣١٥٥٥٦٦	مجموع الاعتمادات المفتوحة ليوزارة العمل والشيؤون	
	الاحتماعية	
35083.05770171	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة ميتا	•

وزارة العسدل

قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

- بموجب قرارات مؤرخة في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٥ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصغة الجزائرية ضمس شروط المادة ١١ - ١ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة السماؤهم:

- _ الكبير محمد المولود في اول فبراير سنة ١٩٤٥ .
- ـ نعيمي بن محمد المولود في ٣ مارس سنة ١٩٤٤ برأس الماء (وهران)

ويسمى من الآن فصاعدا: بلحسين نعيمى ،

_ عياشي عيسى المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩٤٦ بمحلماء الجزائر .

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المسسوافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء مقتضيات قرار يقضى بنقسل قاض

_ بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ جمادی الثانیـــة عام ۱۳۸۵

الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، الفيت مقتضيات القسرار الصادر في أول يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن نقل السيسد عبد الرحمن بو شريط القاضي بالمحكمة الابتدائيسة بذراع الميزان الى المحكمة الابتدائية ببليدة .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦١ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالدرسة التقنية للمناجم بمليانة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية .

- وبمقتضى القرارات المؤرخة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ و ٨٠ ديسمبر سنسة و ٨ غشت و ٢٠ ديسمبر سنسة ١٩٤٦ و ٢٢ ديسمبر سنسة ١٩٦١ و ٢٦ يونيو سنسة ١٩٦١ المتضمنة اعادة تنظيم المركز وتبديل اسمه باسم « مركزمليانة للتكوين المهنى الخاص بالاعوان المعلمين للصناعة المنجمية » .

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤١ المتضمن احداث مركز مليانة للتكوين المهنى الخاص بصغار عمال المناجم .

يرسم ما يلى:

العنـــوان الاول

مقتضيات عامة:

المادة الاولى: يسمى مركز مليانة للتكوين المهنى الخساص بالاعوان المعلمين للصناعة المنجمية « المدرسة التقنية لمناجم مليانة » .

اللادة ٢: تكون المدرسة التقنية لمناجم مليانة تقنيي المناجم من : اعوان معلمين للاستغلالات المنجمية وورش الاشغال العمومية ومهندسي المساحة ومنقبين .

ويمكن توظيف قدماء التلاميذ الحاملين دبلوم المدر ســــة كمساعدين تقنيين للمناجم .

ان التلاميذ المجازين والمرتبين ضمن الربع الاول من الفوج والذين قاموا بخمس سنوات من الخدمات المهنية على الاقل، يدخلون في الدور التحضيري لتكوين مهندسي أشفال الدولة وذلك بطلب منهم .

المادة ٣: توضع المدرسة تحت سلطة وزير الصناعة والطاقة الذي يعين موظفا من وزارته لتسييرها .

العنوان الثانى مجلس الاحكـــام

المادة ؟: يشمل مجلس الاحكام:

- ثلاثة ممثلين عن وزير الصناعة والطاقة ،
 - مدير المدرسة أو ممثله ،
- ـ مندوب التكوين المهنى وترقية الاطارات أو ممثله .
- المدير العام للمكتب الجزائرى الخاص بالتنقيب--ات والاستفلالات المنجمية BAREME أو ممثله ،
- _ مدير الاستغلالات المنجمية يعين من قبل وزير الصناعة والطاقة .
- _ تلميذين من قدماء تلاميذ المدرسة يعينان من قبل وزير الصناعة والطاقة .

يمكن لمثل منتخب عن تلاميذ السنة الثالثة أن يشارك بصفة استشارية وبموجب مقرر من المجلس في بعض مداولات محلس الاحكام .

ويعين رئيس مجلس الاحكام من قبل وزير الصناعة

اللدة ٥: يبدى مجلس الاحكام رأيه حول:

- 1) التنظيم العام للتعليم وتطبيق النظام الداخلي .
- ٢) تنظيم مباراة الدخول الى المدرسة وتحديد عــــدد
 التلاميد المسموح بقبولهم كل سنة .
 - ٣) توظيف التلاميذ عند نهاية دراستهم .

إلاعتمادات الضرورية لحسن سير المدرسة ولاجراء التحسينات والاشغال الجديدة المطلوب انجازها بالمدرسة .

ه) جميع المسائل التي تعرض عليه من قبل وزير الصناعة
 والطاقة .

المادة 7: يَجْتَمَعَ مَجِلُسُ الاحكام باستدعاء من رئيسيه مرتين في السنة على الاقل: في آخر السنة الدراسية للبت في نتائجها ثم بعد اجراء مباراة الدخول الى المدرسة لاقرار قدئمة المرشحين الناجحين.

ولا يمكنه أن يجتمع شرعيا الا اذا حضر نصف الاعضاء على الاقل .

العنوان الثالث

الموظفون :

اللاق ۷: يحتوى قسم موظفى المدرسة على موظف يين الداريين وموظفين معاونين وأساتلة .

فالموظفون الاداريون هم طائفة من موظفين واعوان ملتزمين بموجب عقد مبرم مع وزير الصناعة والطاقة وهم:

- _ مهندس ، مديرا للمدرسة ،
- _ مهندس نائب مدير المدرسة ،
- _ مساعد تقنى رئيسا للاشغال التطبيقية ،
- نائب اداری أو مستكتب يقوم بمهام قيم ،
- ـ نائب ادارى أو مستكتب حارس للقسم الداخلي ،
 - ــ عون راقن ،
 - ـ سائق سيارة ،

والموظفون المعاونون هم الموظفون الموقتون الذين يوظفون بحسب حاجيات المصلحة من قبل مدير المدرسة باذن من وزير الصناعة والطاقة وفى حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الصدد. اما الموظفون القائمون بالتعليم فهم يشملون علاوة عسلى مدير المدرسة ونائبه ورئيس الاشغال التطبيقية:

- الاساتذة المكلفين بالدروس والمعيدين المعينين بالدرسة بالتدريس بصفة ثانوية .
 - _ مدربا على التربية البدنية ،
- تقنيين من وزارة الصناعة والطاقة يمكن أن يكلفوا مو متا بالتعليم بموجب مقرر وزارى .

اللحة ٨: يتقاضى الموظفون الملحقون بالمدرسة بصفة ثانوية أجراً بالساعة يحدد سعره بالانظمة الجارى بها العمل.

المادة ٩: يشرف مدير المدرسة على مجموع موظفى المدرسة ويدير جميع المصالح .

العنوان الرابع شروط الدخول الى الدرسـة

المادة ١٠ : يجب على المترشحين الجزائريين ان يكـــونوا

ذكورا وألا تقل أعمارهم عن ١٦ سنة ولا تزيد عن ٢١ سنة في فاتح يناير من سنة دخولهم الى المدرسة .

وفيما يخص المترشحين الافريقيين الذكور ، يجوز لهمم الدخول الى المدرسة فى حدود المقاعد المتوفرة وذلك بموجب مقرر من وزير الصناعة والطقة .

المادة 11: يتم الدخول الى المدرسة التقنية للمناجـــم بمليانة عن طريق مباراة يكون مستواها معادلا لمستوى القسم الثالث من الليسيات والثانويات.

ويستفيد حاملو شهادة الدروس للدور الاول B.E.P.C أو الشهادة المعادلة لها على الاقل من زيدة في النقط تحدد من قبل مجلس الاحكام . يجوز عند الاقتضاء منحاستثناءات مخالفة لمقتضيات المادة . 1 أعلاه من قبل وزير الصناعة والطاقة .

المادة ۱۲: يجوز لتلميذات أن يتبعن الدروس الخاصة بتكوين الرسامين والجيولوجيين فيسمح بقبولهن بمقرر من وزير الصناعة والطاقة في القسم الخرجي للمدرسة بعسد تقديم شهاداتهن .

اللادة ١٣: يلزم المترشحون قبل أن يسمح بقبولهم بصفة نهائية بتقديم شهادة طبية تثبت أهليتهم البدنية ويجروز اخضاعهم قبل دخولهم ألى المدرسة لفحص طبي علاوة على الفحص الأول.

العنوان الخامس نظام المدرسة والتعليم

اللادة 15: ان النظام العادى للمدرسة هو النظام الداخلي، تعليمه مجانى . اما نسبة المعش السنوى فتحدد بقــــرار وزارى .

يعفى التلامذة الجزائريون من تأدية نفقات المعاش .

. أما التلاميذ الآخرون فيعفون عند الاقتضاء بموجب مقرر وزارى من تادية مجموع النفقات او قسم منها .

اللدة 10: يلزم التلامذة الجزائريون بالعمل فى الجرائر للدة ثلاث سنوات على الاقل خلال مدة الخمس سنوات التى تلى خروجهم من المدرسة وذلك فى مؤسسة منجمية اومؤسسة مماثلة لها أو فى مصلحة عمومية أو فى مؤسسة عمومية .

المادة ١٦ : ان الدروس في المدرسة موزعة على ثـلاث سنوات . فهي تشمل :

- ا دروسا في الثقافة العامة يكون مستواها مطابقاً في السنة الثالثة لمستوى القسم الاول من الباكالوريا ، اللفسة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات والفيزياء والكيمياء .
- ٢) دروسا تقنية في استغلال المناجم والجيولوجيا وعلم
 المعادن ومسح الاراضى والتشريع والقوانين المنجمية والميك نيكية
 والكهرباء والرسم الصناعى والماكينات ومقاومة المواد .
 - ٣) اشغالا تطبيقية للمعمل تشمل الميكانيك والكهرباء .

إ أشغالا تطبيقية تشمل جميع عمليات المعدن الخشاب
 ذي الاهلية .

- ه) دروسا في البحوث الجيولوجية أو التنقيبات .
- ٦) تدريبات تتم فى المؤسسات المنجمية وفى الورش الخاصة بالبحوث الجيولوجية أو بالاشغال العمومية تحت مراقبة مدير المدرسة أو نائبه وبمساعدة مهنددسي مديرية المناجديم والجيولوجيا .

يجب أن تستفرق جميع هذه التدريبات عشرة اشهر كاملة على الاقل ، فيتقاضى التلاميذ مرتباتهم خلالها مرن المؤسسات التى يتدربون فيها والتى يعتربون فيها كمستخدميها .

المادة 17: يسلم وزير الصناعة والطاقة على اثر انتهاء السنة الثالثة للدروس دبلوم المدرسة التقنية للمناجم بمليانة للتلاميذ المحرزين معدلا عما قدره ١٢ نقطة ، أما التلاميل المحرزون معدلا عاما يعادل أو يفوق ١٠ نقط ولكن يقل عن١٢ نقطة ، فتسلم اليهم شهادة الدروس .

وفيما يخص التلاميذ المحرزين معدلا عاما يقل عن ١٠ نقط فتسلم لهم شهادة مدرسية موقع عليها من قبل وزير الصناعة والطاقة .

وتدرج فى شهادات التلاميذ المحرزين معدل ١٤ نقطة فى مادتى مسح الارض والجيولوجيا اشارات خصوصيـــــة «للطوبوغرافية» أو «الجيولوجية».

المادة 10: تلفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا الرسوم وخاصة المقرر المؤرخ في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٤١ والقرار المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ المشار اليهما اعلاه وكذا النصوص اللاحقة بهما .

اللدة 19: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتجديد الرخصة الخاصة بالبحث عن الوقود السائل المدعوة ((سقيفاف حاسي فريدة)) لفائدة الشركات ((فرنكاريب)) FRANCAREP (وينترشال)) CAREP و ((كساريب)) PETROPAR

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣ يونيو سنة ١٩٥٩ المرخص

بموجبه للشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن الوقود السائل (فرانكاريب) البحث عن البترول لمدة ثلاث سنوات في المكان المدعو « سقيفاف حاسى فريدة » ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٢ المتضمن نقل الرخصة المذكورة الى الشركات المتكافلة والمتضامنة وهي: « الشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول » (فرانكاريب) و « وينترشال ا . ج » (وينترشال) « وشركة المساهمات البترولية » (بتروبار) و « الشركة المجائرية للبحث عن البترول واستعلاله » (كريب) ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٢ المجددة بموجبه الرخصة المذكورة اعلاه لمدة ثلاث سنوات ،

- وبناء على العريضة المؤرخة فى ١٣ شوال ععام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ التى تطلب بمقتضاها الشركات فرانكاريب ووينترشال وبتروبار وكاريب تجديد الرخصة الخاصة بالمكان المدعو «سقيفاف ـ حاسى فريدة » ،

- وبناء على المقرر رقم ١٣٠ المؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ الصادر من المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية والذي نص على تمديد صلاحية قسم من الرخصة في المكان المدعو «سفيفاف

حاسي فريدة » ، التي كانت موضوع طلب امتياز للمكان المكان المكان المكان المدعو « حاسي فريدة » وذلك لمدة ستة اشهر ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

ـ وبعد الاطلاع على الرأى الذى اصدرته المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية والموجه الى الحكومة في ٢٥ محرم عام ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان الرخصة الخاصة بالبحث عن الوقود السائل والفازي في المكان المدعو « سقيفاف ـ حاسي فريدة » تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ٢٠ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يونيو اسنة ١٩٦٥ وذلك ضمن الحدود الجغرافية المينة بعده .

اللاة ٢: طبقا للمخطط الملحق بهذا القرار فان مساحة المكان المرخص بالبحث فيه تقع داخل دائرتين أ و ب تتكون رؤوسهما من النقط المحددة بعده بحداثياتها الجغرافيية وذلك بعد اتخذ الخط الطولي لجرينويتش خطا طوليا اصليا وتتكون اضلاعهما من اقواس لخطوط طولية او لخطوط عرضة .

الدائرة الشمالية:

العرض الشمالي	الطول الشرقي	النقط
۲۷ درحـة و ٥} دقيقـة	۹ درجات و ۲۰ دقیقة	Ā
۲۷ درجـة و ٥٤ دقيقـة	۹ درجات و ۲۵ دقیقیة	В
۲۷ درجـة و ۳۸ دقیقــة	۹ درجات و ۲۵ دقیقــة	С
۲۷ درجـة و ۳۸ دقیقــة	۹ درجات و ۲۶ دقیقة	D
۲۷ درجـة و ۳۹ دقيقـة	۹ درجات و ۲۶ دقیقة	E
۲۷ درجـة و ۳۹ دقيّقـة	۹ درجات و ۲۲ دقیقــة	F
۲۸ درجـة و . } دقيقـة	۹ درجات و ۲۲ دقیقــة	G
۲۸ درجـة و ٤٠ دقيقـة	۹ درجات و ۲۱ دقیقة	Н
۲۷ درجة و ۲۲ دقیقة	۹ درجسات و ۲۱ دقیقشهٔ	I
۲۷ درجة و ۲۶ دقيقة	۹ درجـات و ۲۰ دقیقــة	J

تبلغ المساحة المحددة في هذه الدائرة ٣ر٨١ كلم مربعا .

الدائرة الجنوبية:

العرض الشمالي	الطول الشرقي	النقط
۲۷ درجـة و ۳۵ دقیقـة	۹ درجــات و ۱۵ دفیقـــة	K
۲۷ درجة و ۳۵ دقيقة	۹ درجات و ۲۶ دقیقــة	. L
۲۷ درجـة و ۳٦ دقيقـة	/ ۹ درجات و ۲۶ دقیقـة	M
۲۷ درجـة و ۳۹ دقيقـة	۹ درجات و ۲۰ دقیقیة	N
۲۷ درجة و ۳۰ دقیقة	۹ درجات و ۲۵ دقیقـة	0
۲۷ درجة و ۳۰ دقيقة	۹ درجات و ۱۵ دقیقــة	P

تبلغ المساحة المحددة فى هذه الدائرة ٧ر١٥٣ كلم مربعا . وتبلغ المسباحة الاجمالية المحددة فى الدائرتين المذكورتين ٢٣٥ كلم مربعا تشمل جزءا من تراب عمالة الواحات .

اللدة ٣: ان المجهود الادنى الذى يجب على المستفيدين ان يبذلوه طيلة المدة الثانية لصلاحية الرخصـة المذكورة ستبلغ ...ر.٨٠٠ دينار .

أما تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة على التوالي وكذا المصاريف التى سبق دفعها فستجعل مماثلة لهذا المجهود المالي الادنى وذلك بان يضرب مبلغها في العامل « ي » المبين بعده :

y = 0. - 0.1 + 0.0

أى أن حرف الالف يمثل مبلغ الاجرة الممنوحة في الساعة لعمال البناء الميكانيكي والكهربائي في مجموع التراب الفرنسي.

ويمثل الحرف ر الرقم الاستدلالي العام لاثمان الجملة المطبقة على مجموع المنتجات المعدنية المثبتة في النشرة الشهرية للمعهد الوطني للاحضائيات والدراسات الاقتصادية للجمهورية الفرنسية .

ويمثل القاف الاجور والمنتجات المذكورة بالنسبة لشهسر ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

اللدة ؟: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقسل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الدرجات الخاصة بالارقام الاستدلالية المطبقة على مراقبي الطرق

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير المالية والتخطيط ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٢ المؤرخ في ٣ يناير سنة ١٩٦٣ المتعلق بمرتبات موظفى الدولة وأعوانها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ١٣٣ المؤرخ في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث وتنظيم سلك لمراقبي الطرق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٢ المُوْرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ المتعلق بشروط توظيف وتعيين وترتيب مراقبى الطرق وكذا كيفيات تعيين المساعدين المتقنيين فى سلك مراقبى الطرق ولا سيما مادته ٥٠

ىقرران ما يلى:

المادة الاولى: ان الدرجات الخاصة بالارقام الاستدلالية لوظيفة مراقب الطرق المحددة وفقا لمقتضيات المادة ٥ مسن المرسوم رقم ٦٥ – ١٦٢ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ (أول يونيو سنة ١٩٦٥) المشار اليه أعلاه تحدد كما يلى:

الارقام الاستدلالية	الرتب والدرجات
۲۸۰	الدرجة العاشرةالدرجة
۲۸.	الدرجة التاسعة
440	الدرجة الثامنة
470	الدرجة السابعة
700	الدرجة السادسة
780	الدرجة الخامسة
740	الدرجة الرابعة
770	الدرجة الثالثة
۲۱.	الدرجة الثانية
190	الدرجة الاولى
140	الدرجة التدريب

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

وزير البريد والمواصلات وزير الداخلية وزير المالية السلكية والنقل والتخطيط بالنيابة عبد القادر زعيبك احمد مدغرى

قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٦ أكتوبر سئة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عضو فى مجلس الادارة للميناء المستقل بالجائر

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانيــة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد كرمان المهنــدس الرئيسي للجسور والطرقات عضوا فى مجلس الادارة للميناء المستقل للجزائر حيث يحل محل ممثل اللجنة العماليــة للتدخل الاقتصادى والاجتماعى ٠

وزارة التعمير والاسكان

قرار مؤرخ فی ۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الوافق ۲۸سبتمبر سنة ۱۹۹۵ یتضمن نقل متصرف مدنی

بهوجب قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام١٣٨٥ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، نقل السيد مراد بو عياد المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى من وزارة الداخلية الى وزارة الاسكان والتعمير بذات الصفة .

سلاغسسات ، اعسلانسات

فيه من انتاج الفوائد.

السابقة:

صندوق التجهيز لتنمية الجزائر

سندات بفائدة ٥ ٪ بمبلغ ٢٠٠ فرنك لســــنة ١٩٥٩ الاستهلاك السادس بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥

تم بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ بمكاتب المؤسسة الوطنية للخصم بباريس ١٤ نهج بيرجير بباريس الاقتراع السادس المتعلق بالحرف الخاص بسلسلة السندات الصـــادرة من صندوق التجهيز لتنمية الجزائر ذات فائدة ٥ / لسنسة ١٩٥٩ والمشتملة على اقساط تدريجية يتم استهلاكها في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ طبقا لقتضيات قرار الترخيص المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والصادر عن وزيرالماليةللجمهورية

والسلسلة التي صدرت في هذا الاقتراع معينة بحرف U وبالنتيجة فان السندات السبعة والثلاثين ألفا والخمسة مائة

مبلغ السسرد

فر نكات	۲.۸	L	عن سنة ١٩٦٠ : حرف
فر نكات	۲.۸	E	عن سنة ١٩٦١ : حرف
فر نكات	۲.۸	K	عن سنة ١٩٦٢ : حرف
فر نكات	۲.۸	N	عن سنة ١٩٦٣ : حرف
فر نكات	۲.۸	J	عن سنة ١٩٦٤ : حرف

والاربعين التي تمثل السلسة المبينة اعلاه هي قابلة للتسديد

ب ۲۱۸ فرنکا ابتداء من ۱۵ دیسمبر سنة ۱۹۲۵ حیث تنتهی

ان السندات المستهلكة يتم تسديدها من قبل المؤسسات

وفيما يلى اجمال اللائحة المتسلسلة الصادرة في السحوب

المكلفة بالمصلحة المالية الخاصة بالاقتراض.

وزارة الصناعة والطاقة

اعلام يتعلق بالمساحات المعتبرة حرة بعد تحديدصلاحيةرخصة خاصة بالبحث عن الوقود السائل بالصحراء

ـ بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٥ (٢٤ يونيو سنة ١٩٦٥) تم تجديد الرخصة الخاصة بالبحث عن الوقود

السائل والمدعوة « حاسى طرطرات » لفائدة شركة البترول وشركة « فيليبس بترولوم كومباني COPEFA فرانس أفريك فرانس »، وتعتبر حرة المساحات الواقعة داخل منطقتيي الجنوب والشمال اللتين تتكون رؤوسهما من النقط ١ الي ٨ فيما يخص المنطقة الجنوبية ومن ا الى د فيما يخص المنطقــة الشمالية وتحدد هاتان المنطقتان كما يلى:

الدائرة الجنوبية - الاحداثيات الجغرافية لخط ط ولجرينويتش:

: الطــــول الشرقى العرض الشمالي	النقط
۲ درجات و ۳۲ دقیقة و ۳۰ ثانیة و ۳ ثوالث	_ 1
۲ درجات و ۳۵ دقیقة ۲۹ درجة و ۲۹ دقیقـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	- ٢
٦ درجات و ٣٥ دقيقة	– ٣
تقاطع خط احداثیات الانبیر للجنوب الجزائری ۰۰۰۰۸+	- {
مع خط العرض ٣٠ درجة (للشمال)	
احداثيات الانبير للجنوب الجزائري	
Y X	
۰۰۰۰ + ۸۸۰۰۰ +	_ 0
۰۰۰د۲۸۸ +	- 7
تقاطع خط احداثيات لانبير للجنوبالجزائرير٨٨٠+	_ Y
مع الخط الطولي ٢٩ درجة و ٥٥ دقيقة (للشيمال)	
الاحداثيات الجغرافية لخط طول جرينويتش	
٦ درجات و ٣٢ دقيقة و ٣٠ ثانية و ٣٠ ثانية و ٣ ثوالث ٢٩ درجة و ٥٥ دقيقة	- A
احداثيات لانبير للجنوب الجزائري	النقطة الشمالية
Y X .	النقـط
+ ۸۷۰۰۰ + ۸۷۰۰۰ + ۸۷۰۰۰	A
+ ۸۷۹٫۰۰۰ + ۸۷۹٫۰۰۰	В
۰۰۰د۲۷۸ +	C
۰۰۰د۲۵۰۰۰ + ۸۷۰۰۰	D

ان طلبات الرخص الخاصة بالبحث عن الوقد السائل والمشتملة على كل أو بعض المساحات المبينة أعلاه ، يجب أن تودع لدى ادارة الطاقة والوقود ، ٩ شارع دنيز فيريي بحيدرة - الجزائر .

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون العامة المديرية الغرعية للتجهيز المدرسي والجامعي مناقصــــة مفتوحة

فتحت مناقصة لاعادة بناء المكتبة الجامعية لمدينة الجزائر القطعة التاسعة: التيارات الخفيفة وتشمل:

- المنشات التليفونية ،
 - التليفون الداخلي ،
 - _ الساعة الناطقة ،
 - جرس الباب ،

يمكن للمقاولين ان يستجلوا استماءهم بتقديم طلب خطي الى السيدة كوتان أوزيول المهندسة المعمارية DPLG لاستلام الملف الضرورى لتقديم عروضهم مقابل دفع نفقات النسخ في مملة خمسة أيام من أيام العمل وذلك في عمارة « لوراكيت » نهج السيجان لوغولف (الجزائر)

ويخبرون عن تاريخ تسليم الملفات بواسطة رسالة .

هذا وترسل العروض عن طريق البريد مضمونة الوصول ومرفوقة بوصل الاستلام لفاية التاريخ المحدود في دفتير الشروط الى وزارة التربية الوطنية المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي المكتب الثاني _ قسم البناء _ طــريق الغولف _ الجزائر _ ويثبت ذلك خاتم البريد .

أما المدة التي يبقى المترشحون خلالها ملزمين بعروضه مما فتحدد بسر 1 يوما .

مديرية الشؤون العامة المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي

مناقصة مفتوحة تتعلق بنقل الماكينات والآلات لوانى ءالجزائر وهران وعنابة الى المؤسسات المدرسية التابعة للتعليم التقنى ،

تحدد المدة القصوى لاستلام العروض بـ ٢٠ يوما كاملا بعد تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب أن توجه العروض على طريق البريد مضمـــونة التربية الوصول ومختومة أو تسلم رأسا ألى مصالح وزارة التربية الوطنية ـ المديرية الفرعية للبناء والتجهيز المدرسي المكتب الثاني طريق الغولف ـ الجزائر .

اما مدة صلاحية العروض فتحدد بثلاثة اشهر كاملة بعد التاريخ الاقصى لاستلامها ـ ويمكن طلب أو ســـحب الوثائق المتعلقة بهذه المناقصة من وزارة التربية الوطنية ـ المديرية

الغولف بالجزائر .

وزارة الإشفال الممسومية

الفرعية للبناء والتجهير المدرسي - المكتب الثاني طـــريق

مصلحة الدراسات العامة واشغال الرى الكبسير مناقصة مفتسوحة

لنقل الوحل الموجود في ١٠ سدود القيمة التقديرية للاشبغال ٢٢٠٠٠٠٠جج

تتضمن الاسفال الواجب تنفيذها:

ـ تركيز سطح أساسي متعدد الاطلاع حول الاماكن التي يجب العمل فيها

- رسم المظاهر الجانبية فى احد الحواجز (بواسطة جهاز التموجات المتجاوزة الصوت أو جهاز من نوع سباركير للرسم بواسطة الصور الجوية أو كل جهاز آخر) .

فتسلم اليهم مجانا نسخة من ملف المناقصة .

ويجب أن تصل العروض ضمن ظرف مختوم قبــل يوم السبت ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة ١١ صباحا الى مكاتب السيد المهندس الرئيسي مصلحة الدراسات العامة وأشفال الرى الكبير .

وزارة السياحة

مديرية انتاج الصناعة التقليدية

فتحت مناقصة لبناء مركز للنسييج ببابار (الاوراس) تشمل القطع التالية :

القطعة ١: البناء

القطعة ٢: النجارة

القطعة ٣: الكهرباء

القطعة }: الترصيص الصحى .

يمكن للمقاولين الاطلاع على الملف والمخطط بوزارة السياحة مديرية انتاج الصناعة التقليدية ٢٤ نهج خليفة بو خلفة الجزائر ـ المكتب رقم ١٠ الطابق الرابع .

وترسل العروض ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول الى السيد مدير انتاج الصناعة التقليدية بوزارة السياحـة ٢٤ نهج خليفة بو خلفة بالجزائر _ مناقصة مفتوحة لبناء مركز بابار .

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بأول نو فمبر سنة 1970 وهو آخر أجل ويثبت ذلك خاتم البريد .

وسيبقى المشاركون في المناقصة ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما ابتداء من تاريخ تسليمها للمعنيين بالامر .

ومن جهة اخرى يتعين على المترشحين أن يضمــوا الى روضهم:

 ا) تصریحا موقعا من المؤسسات المشاركة في المناقصات الجزائرية .

٢) شهادة من صندوق التأمينات الاجتماعية والعطال المدفوعة الاجور .

٣) قائمة تتضمن مراجعهم التقنية .

٤) قائمة الاعمال من حيث القيمة والكمية .

ه) بيانا عن عدد مستخدمي المؤسسة والادوات التي تستعملها.

٦) وثيقة تتضمن تعيين الوكيل المشترك لمجموعة المقاولين
 مرفوقة بكتاب ينص على موافقتهم على تعيينه.

اخسسسارات

* ؟ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة

الهدف: تنظيم العطل الدراسية للتلاميذ بالميناء المستقل وانشاء ناد ثقافى .

الركز الرئيسي: ٢٣ نهج العربي بن مهيدي وهران .

* ۲۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۰ سبتمبر سنة
 ۱۹۲۰ ۰

العنوان: الجمعية الثقافية الاسلامية لبلدية سيدى قدة.

الهدف: نشر العقيدة الاسلامية _ بناء مساجد جمعيات الأئمة والجمعيات الاخرى _ ترتيل القرآن _ تعليم الفقيه الاسلامي والدين والنحو والادب والحديث وشرح النصوص الدينية والتاريخية والفقهية ، وتهذيب الناس وتهيئة مقبرة سيدى قدة وتوسيعها .

المركز الرئيسي: المسجد الاعظم (سيدى قدة).